باردو في 20 فيفري 2018

الى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي للسيد وزير التجارة حول الارهاب الاقتصادي الذي يمارس على المؤسسات الاقتصادية التونسية بغاية قتلها بواسطة الاغراق والتوريد الوحشي والمكثف للفضلات الاجنبية والمواد الغذائية.

تحية طيبة و بعد ,

عملا بأحكام الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أطلب منكم احالة سؤالي الكتابي للسيد وزير التجارة حول الارهاب الاقتصادي الذي يمارس على المؤسسات الاقتصادية التونسية بغاية قتلها بواسطة الاغراق والتوريد الوحشي والمكثف للفضلات الاجنبية والمواد الغذائية.

ادركت الشركات الاروبية ان الدولة التونسية لا تحرك ساكنا تجاه الاعمال الاجرامية التي تقوم بها الشركات الاجنبية بتونس وبالاخص التابعة لبلدان الاتحاد الاروبي وانه بامكانها القيام بما هو محجر عليها القيام به داخل الاتحاد الاروبي. تلك الشركات رسمت استراتيجية مفضوحة لتخريب النسيج الصناعي التونسي بواسطة اسعار الاغراق والاعمال المخلة بقواعد المنافسة عند التوريد والاسعار المدعومة. تتمثل الخطة في انتداب عميل تونسي يمدهم بمعلومات حول المصانع التونسية الناشطة في مجال ما ليشرعوا فيما بعد عن طريقه في عرض منتوجاتهم المنافسة باسعار لا تغطي جزء من ثمن التكلفة الى ان يتم القضاء على المصانع التونسية وبعد ذلك يتولون مباشرة مضاعفة الاسعار.
وقد نص الفصل 3 من القانون عدد 9 لسنة 1999 المتعلق بالحماية ضد الممارسات غير الشرعية عند التوريد على انه "يعتبر المنتوج محل اغراق أي كانه ادخل الى السوق التونسية بسعر دون القيمة العادية اذا كان سعر تصدير هذا المنتوج دون القيمة المقارنة المتداولة خلال عمليات تجارية عادية بالنسبة لمنتوج مماثل موجه للاستهلاك في البلد المصدر".
ورغم ان هذه الاعمال الاجرامية التي تدخل في خانة الارهاب الاقتصادي او قتل او اغتيال المؤسسات التونسية ونحرها بدم بارد الا ان وزير المالية من خلال الديوانة التونسية يغط في سبات عميق ولا يحرك ساكنا. كما ان القائمين على وزارة التجارة ووزارة الصناعة دخلوا في غيبوبة منذ زمن بعيد دون الحديث عن عصابات الفساد الاداري التي تستميت في تعطيل احكام القانون عدد 106 لسنة 1998 المتعلق بالاجراءات الوقائية عند التوريد والقانون عدد 9 لسنة 1999 المتعلق بالممارسات غير المشروعة عند التوريد خدمة للشركات الاجنبية التي هي بصدد ادخال البلد في نفق مظلم. هنا تجدر الاشارة الى ان هذين القانونين تم نقلهما عن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة التي خصصت احكاما من شانها حماية اقتصاديات البلدان الضعيفة والفقيرة. هل يعقل ان تصبح المنظمة العالمية للتجارة اكثر وطنية من الماسكين بالسلطة ببلادنا.
ورغم الكم الهائل من الشكايات الصادرة بهذا الخصوص عن اصحاب المؤسسات المنكوبة منذ سنة 1994 الا ان وزراء التجارة الذين يغطون في سبات عميق رفضوا تفعيل الاجراءات المتعلقة بالتحقيق وبتوظيف المعاليم الخاصة بالحماية ضد الاغراق المشار اليها بالفصول 7 وما بعد من القانون عدد 9 لسنة 1999 خدمة للشركات الاجنبية ونكالة في اصحاب المؤسسات التونسية الذين تتم دعوتهم نفاقا وسخرية منهم وتحيلا عليهم للاستثمار وتوفير مواطن الشغل وتنمية الصادرات.
كان من المفروض فتح تحقيق ومحاكمة هؤلاء من اجل خيانة اليمين التي ادوها حسب احكام الدستور بالنظر للاضرار الجسيمة التي الحقوها بالاقتصاد التونسي.

مجلس نواب الشعب
المصالح الإدارية
21 فيفري 2018
رمز الإدارة

فعلى سبيل المثال اندثرت اخيرا شركة مختصة في صناعة الخشب الليفي متوسط الكثافة لا لشيء الا لان شركة نمساوية اغرقت السوق التونسية بنفس المنتوج باسعار لا تغطي جزء من تكلفتها أي باعت بالخسارة لكي تتمكن اخيرا من القضاء على عدد هام من مواطن الشغل وتحيل التونسيين على الفقر والبطالة والياس الذي له علاقة وطيدة بالارهاب دون ان تحرك وزارة المالية ووزارة الصناعة ووزارة التجارة ورئاسة الحكومة ساكنا. تلك الشركة المجرمة قامت الان بالترفيع في اسعارها. كما ان احدى الشركات المختصة في صناعة اللصق اندثرت اخيرا لا لشيء الا لان احدى الشركات المصرية تولت بيع نفس المنتوج بالخسارة وتمكنت من القضاء عليها لتحيل عمالها على الفقر والبطالة وتبادر الان بالترفيع في اسعار البيع.

لا ننسى قطاع الجلود والاحذية الذي تم القضاء عليه بالتوريد المكثف والاغراق والاعمال المخلة بقواعد المنافسة عند التوريد لنخسر بذلك عشرات الاف مواطن الشغل دون ان يحرك وزير التشغيل او بالاحرى البطالة ساكنا. كما علينا ان لا ننسى قطاع الخزف الذي يتعرض اليوم الى القصف من اجل القضاء عليه شانه في ذلك شان الصناعات التقليدية.

ايضا علينا ان لا ننسى قطاع الاثاث الذي يتعرض الان الى عملية تخريب ممنهج عن طريق اغراق السوق بالاثاث القديم الذي يتم استيراده من اروبا والاثاث المهرب من مصر والاثاث المستورد من الصين والعلامة التجارية التي يقوم بالاشهار لمنتوجاتها احدى المساحات الكبرى وهذه الاعمال التدميرية التي تتفرج عليها وزارة الصناعة ووزارة التجارة ووزير المالية ورئيس الحكومة سوف تكلفنا عشرات الاف مواطن الشغل واندثار المؤسسات الاخرى المرتبطة بتلك المصانع.

من لا يعرف ان اكثر من 300 شركة ناشطة في قطاع النسيج اغلقت اخيرا ابوابها لتحيل اكثر من 40 الف اجير على الفقر والبطالة والياس الذي هو وقود الارهاب نتيجة للتوريد الوحشي والمكثف والسماح للعلامات الاجنبية ببيع فضلاتها بتونس عن طريق بعض العملاء الذين لا هم لهم سوى ملا جيوبهم بكل الطرق والوسائل وخدمة اسيادهم من الاروبيين في الوقت الذي كسر فيه رؤوسنا كل وزراء الغلبة بضرورة تعزيز صادراتنا اذا ما رغبنا في التخفيف من الكارثة التي يشرفون على تنميتها من خلال خدمة اسيادهم الاروبيين الذين جعلوا منهم حكاما بالوكالة. عن أي صادرات يتحدث هؤلاء في الوقت الذي يساهمون فيه في تدمير النسيج الصناعي التونسي بلا شفقة ولا رحمة. اين هي الاحزاب الكارتونية التي لا تختلف عن احزاب المخلوع لكي تمدنا برايها بخصوص هذه المصيبة التي قد تجعل عدد العاطلين عن العمل يفوق المليون فردا خلال الاشهر القادمة. اين هو اعلام المؤامرة والرشوة والارتزاق والنهب والسلب والقمار لكي يمدنا باطروحاته حول اعمال الدمار التي يقوم بها اولياء نعمته من الداخل والخارج. هل يعقل ان لا ينص القانونين المشار اليهما على عقوبات جزائية لا تقل عن عشر سنوات سجن باعتبار ان الامر يتعلق بعملية ارهاب اقتصادي قد تساهم تنمية الارهاب والجريمة واحداث حرب اهلية.

هذه الكارثة حلت بالاقتصاد التونسي نتيجة لاطلاق العنان للفاسدين الذين يصرون على تعطيل الاجراءات المتعلقة بالتحقيق والوقاية من التوريد المكثف والوحشي المشار اليها بالفصول 8 وما بعد من القانون عدد 106 لسنة 1998 المتعلق بالاجراءات الوقائية عند التوريد.

تبعا لما تم شرحه، لماذا لم تبادروا بفتح تحقيق بخصوص الفاسدين الذين لم يسهروا على تطبيق احكام القانون عدد 106 لسنة 1998 والقانون عدد 9 لسنة 1999 خدمة لمخربي الاقتصاد التونسي من الاجانب وكبار الكناترية والتوريد الوحشي والمكثف للفضلات الصينية ولماذا لم تفعلوا احكام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة التي من شانها حماية نسيجنا الصناعي الذي تم تخريبه في اطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاروبي وفي اطار اطلاق العنان للتوريد الوحشي والمكثف للفضلات الاجنبية وللمواد الغذائية والفلاحية الذي يقوم به الكناترية والمتحيلون والمتهرون من دفع الضريبة الذين اتخذوا من اكبر الموانئ وضفاف البحيرة مقرا لهم.

تقبلوا فائق عبارات التقدير.

مجلس نواب الشعب
الواردات
21 فيفري 2018
رمز الإدارة ..... / عـــدد

عضو مجلس نواب الشعب

نزار عمامي

2018 مارس 23

الجمهورية التونسية

وزارة االتجارة

122

من وزير التجارة

الى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: إجابة وزارة التجارة حول ثلاثة أسئلة كتابية.

المرجع : مراسلتكم عدد 375 بتاريخ 23 فيفري 2018 .

أتشرف بموافاتكم طي هذا بأجوبة وزارة التجارة حول ثلاث أسئلة كتابية موضوع مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي تقدما بها النائبين المحترمين السيد المبروك الحريزي (سؤال وحيد) والسيد نزار عمامي.

والسلام

وزير التجارة

عبد اللطيف المكي

مجلس نواب الشعب
المصادقات
27 مارس 2018
رمز الإدارة ..... ع 21

الجمهورية التونسية

وزارة التجارة

عناصر الإجابة حول السؤال الموجه إلى السيد وزير التجارة "حول الإرهاب الإقتصادي الذي يمارس على المؤسسات الإقتصادية التونسية بغاية قتلها بواسطة الإغراق والتوريد الوحشي والمكثف للفضلات الأجنبية والمواد الغذائية

شكرا للسيد النائب المحترم الذي تقدم بسؤال مضمونه الأساسي تفعيل أحكام القانون عدد 9 لسنة 1999 المتعلق بالحماية من الممارسات غير المشروعة عند التوريد والقانون عدد 106 لسنة 1998 المتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد.

1. حول الإطار القانوني لآليات الدفاع التجاري:

تقتضي التشريعات والتراتيب المعمول بها في مجال التجارة الخارجية بالإضافة إلى التزامات تونس كعضو بمنظمة التجارة العالمية الالتزام بمبدأ حرية التجارة الخارجية وتحرير المبادلات والامتناع عن اتخاذ أي حواجز على الواردات إلاّ في إطار آليات الدفاع التجاري المضمنة باتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة (إجراءات وقائية / مكافحة إغراق / مكافحة الدعم).

➢ الممارسات غير المشروعة عند التوريد

- ✓ القانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999 والمتعلق بالحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد،
- ✓ الأمر عدد 477 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 والمتعلق بضبط شروط وطرق تحديد الممارسات غير المشروعة عند التوريد.

وتشمل الممارسات غير المشروعة عند التوريد:

3. حول تفعيل أحكام القانون عدد 9 لسنة 1999 المتعلق بالحماية من الممارسات غير المشروعة عند التوريد والقانون عدد 106 لسنة 1998 المتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد:

تمّ بمقتضى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/20 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة إحداث إدارة الإجراءات الوقائية والحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد وهي السلطة المخولة للقيام بالتحقيقات في مجال الدفاع التجاري.

وقد حرصت مصالح وزارة التجارة على التعريف بأحكام قوانين الدفاع التجاري وبالإجراءات الواجب اتباعها في إطار التحقيقات من خلال إصدار "دليل المنتج الصناعي في مجال الحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد والإجراءات الوقائية عند التوريد" سنة 2004 إلى جانب القيام بحملات تحسيسية في الجهات لتأطير المصنعين الوطنيين وإعلامهم بإمكانية اللجوء إلى اجراءات الدفاع التجاري لحماية مصالحهم في صورة توفّر الشروط التي ينصّ عليها القانون.

و لم تتلقى مصالح وزارة التجارة منذ صدور الاطار القانوني للدفاع التجاري سوى 5 عرائض مستوفاة الشروط في مجال الاجراءات الوقائية تمّ بناء عليها الإذن بفتح تحقيق في الغرض في حين لم ترد على مصالح الوزارة أي عريضة مستوفاة الشروط تتعلق بمكافحة الاغراق أو الدعم:

- تم فتح تحقيقين حول إمكانية اتخاذ إجراءات وقائية عند التوريد بالنسبة لقطاعي المواد الحديدية والمنتجات البلورية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية (عدد 48 بتاريخ 16 جوان 2006). تمّ استكمال التحقيقين في أفريل 2007 دون اتخاذ إجراءات وقائية.

- خلال سنة 2014، تمّ فتح تحقيقين حول إمكانية اتخاذ إجراءات وقائية لفائدة قطاعي ألواح الخشب MDF والقوارير البلورية بمقتضى الإعلانين الصادرين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 79 بتاريخ 30 سبتمبر 2014. تمّ استكمال التحقيقين في موفى جوان 2015 غير أنّ المجلس الوطني للتجارة الخارجية لم ينعقد للبتّ في مآل التحقيق خلال الآجال المحددة نظرا للوضعية التي مرّت بها البلاد والتي تزامنت مع تتالي التحويرات الوزارية. وهو ما يفيد غلق التحقيقين دون اتخاذ أي إجراء وذلك لتجاوز المدة الزمنية المستوجبة لاستكمال التحقيقات في مجال الإجراءات الوقائية.

- تمّ خلال سنة 2015، فتح تحقيق حول إمكانية اتخاذ إجراءات وقائية لفائدة قطاع المربعات الخزفية بمقتضى إعلان فتح التحقيق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 بتاريخ 14 جويلية 2015. تمّ استكمال التحقيق بتاريخ 14 أفريل 2016 غير أنّ المجلس الوطني للتجارة الخارجية لم ينعقد للبتّ في مآل التحقيق خلال الآجال المحددة نظرا للوضعية التي مرت بها البلاد والتي تزامنت مع تتالي التحويرات الوزارية. وهو ما يفيد غلق التحقيق دون اتخاذ أي اجراء لتجاوز المدة الزمنية المستوجبة لاستكمال التحقيقات في مجال الاجراءات الوقائية.

4. إشكاليات تفعيل الإطار القانوني للدفاع التجاري:

بالرغم من ريادة تونس فيما يتعلق بتوفّر الإطار القانوني الكامل في المجال ووجود سلطة مكلفة بالقيام بالتحقيقات حريصة على مصاحبة الصناعيين الراغبين في اللجوء إلى تفعيل آليات الدفاع التجاري من أجل تقديم عرائض مكتملة، إلاّ أنّ عديد العوامل حالت دون التفعيل التام لهذا الإطار القانوني وذلك للأسباب التالية:

- عدم وعي المؤسسات الاقتصادية بأهمية وسائل الدفاع التجاري واستعجالها تطبيق الإجراءات الحمائية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها وتذمّرها من طول فترة التحقيق ممّا قد يتسبب في عدم التعاون الكلي مع الإدارة. كما لوحظ أنّ بعض الصناعيين لا يبدون الاستعداد اللازم لتقديم مختلف المعطيات الضرورية قبل فتح التحقيق إمّا لعدم إلمامهم بطبيعة هذه التحقيقات أو حرصا منهم على سريّة معطياتهم (وذلك رغم تأكيد مصالح الوزارة على التزامها بالحفاظ على سرية المعطيات في إطار التحقيق).

- وجود خلط في المصطلحات لدى الشركات الصناعية بين الممارسات غير المشروعة كما يعرّفها القانون الوطني واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وبين الممارسات الأخرى: التقليد، التهريب، التجارة الموازية...

- ضعف التنسيق بين الصناعيين الناشطين في نفس القطاع خاصّة وأنّ فتح التحقيق يتطلب توفّر تمثيلية للشركات العارضة فضلا عن صغر حجم المؤسسات الصناعية حيث أنّ أغلبها مؤسسات صغرى ومتوسطة مما يعقّد عملية تجميعها لتوفير نسبة تمثيليّة بأكثر من 50%.

- وجود ظاهرة التجارة الموازية التي تفقد وسائل الدفاع التجاري جدواها، حيث أنّ التحقيقات تعتمد بالضرورة على الإحصائيات الرسمية وبالتالي فإنّ أيّ إجراء سيستهدف التجارة المنظمة.

- انخراط أغلب المؤسسات الصناعية في النشاط التجاري من خلال إنشاء مؤسسات تجارية وتوجّهها نحو التوريد قصد استكمال تشكيلة المنتجات (complément de gamme) ممّا يخلق وضعية تضارب مصالح في نفس القطاع.

إنّ مصالح وزارة التجارة على استعداد في صورة تلقّيها عرائض حسب ما يقتضيه القانون بدراستها وبفتح تحقيق في الغرض إذا توفّرت الشروط اللازمة وذلك حرصا منها على حماية الصناعة الوطنية المتضررة من تكثف الواردات أو من ممارسات غير مشروعة عند التوريد، غير أنّ الوزارة تتلّقى في أغلب الأحيان عرائض من صفحة أو صفحتين تتضمن "ادعاءات" غير مصحوبة بالمستندات والوثائق اللازمة .

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى تجارب بعض الدول المجاورة حيث نلاحظ على سبيل المثال لجوء الشركات في كلّ من المغرب ومصر إلى مكاتب محاماة مختصة لصياغة عرائض تتوفر على مختلف المعطيات الضرورية والمطابقة للشروط المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

5. حول اتخاذ اجراءات في مجال الدفاع التجاري:

تولت مصالح وزارة التجارة فتح خمسة تحقيقات في مجال الإجراءات الوقائية مثلما سبق ذكره منها التحقيق الذي أشار إليه السيد النائب والمتعلق بفرض إجراءات وقائية على واردات الخشب الليفي **MDF**.

إنّ وضعية الشركة العارضة خلال التحقيق المذكور وهي شركة GAN المختصة في صناعة الخشب الليفي كانت متدهورة عند فتح التحقيق وقد تفاقمت خلال فترة التحقيق والتي لا يمكن اختصارها بالنظر إلى جملة الإجراءات المضبوطة الواجب إتّباعها.

وقد توقفت الشركة عن النشاط قبل البت في مآل التحقيق الذي شهد معارضة كبيرة من قبل عديد الجامعات المهنية بالنظر إلى حساسية المنتج المعني الذي يتمّ اعتماده في عديد المجالات خاصة الصناعية منها وتأكيدهم على عدم قدرة الشركة العارضة على توفير الحاجيات الوطنية من هذا المنتج وهو ما سيؤدي إلى ارتفاع في كلفة الإنتاج بالنسبة لبعض الشركات في صورة فرض اجراءات على الواردات من هذا المنتج.

رسم بياني للمراحل الإجرائية بالنسبة للتحقيقات في مجال الممارسات غير المشروعة عند التوريد

انطلاق الإجراءات

تقديم عريضة من طرف فرع الإنتاج أو بالنيابة عنه

10 أيام

الإعلام باستيفاء شروط القبول

يتم خلال هذه المرحلة إعلام المؤسسات العارضة باستيفائها شروط القبول باستكمال الوثائق الناقصة، كما يتم إعلام سفارة البلد المعني بتلقي العريضة.

المرحلة الأولية

يتم خلال الدراسة الأولية التثبت من توفر عنصر التمثيلية والوجود المبدئي للإغراق إلى جانب عناصر إثبات حصول ضرر أو التهديد بحدوثه لفرع الإنتاج الوطني مع الثبوت المبدئي للعلاقة السببية بينهما.

30 يوم

فتح التحقيق

ويكون ذلك بـ:
- نشر إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
- إعلام سفارة البلد المعني ومدّه بنسخة من العريضة غير السرية وبالاستبيانات الموجهة إلى المصدرين قصد تبليغها

مرحلة التحقيق

تهدف مرحلة التحقيق إلى مزيد التثبت من وجود العلاقة السببية وتحديد هامش الإغراق أ مقدار الدعم مع إمكانية اتخاذ إجراءات حمائية مؤقتة، وتتطلب هذه المرحلة:

- البحث والتثبت في المعلومات المتحصل عليها من الموردين والتجار والجمعيا والهيئات والحكومات المعنية
- دراسة تكلفة الإنتاج للمصانع المحلية والأجنبية
- دراسة حاجيات السوق المحلية
- دراسة الأسعار العالمية للمنتجات المماثلة وهيكلة أسعار المؤسسات المصدّر وأسعار تصديرها نحو بلدان أخرى
- دراسة النظام الاقتصادي للبلد المعني وفي صورة ثبوت أنه ذو اقتصاد موجّه إرسال الاستبيان لمنتجين في بلد ذي اقتصاد مماثل
- تحديد قيمة عادية يتم على أساسها تحديد هامش الإغراق
- تنظيم جلسات استماع مع ممثلي البلدان المصدرة
- في صورة عريضة ضد الدعم يتم إجراء مشاورات مع سلطات البلدان المصدرة

سنة أو 18 شهرا على أقصى تقدير

استكمال التحقيق

ينتهي التحقيق إما بحفظ الملف لعدم ثبوت الإغراق أو الدعم أو العلاقة السببية، أو بتوظيف معاليم ضد الإغراق أو معاليم تعويضية وذلك عبر الإجراءات التالية:

- الإعلان عن ذلك بأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
- إعلام المنظمة العالمية للتجارة
- إعلام سفارة البلد المعني

رسم بياني للمراحل الإجرائية للتحقيقات في مجال الإجراءات الوقائية

انطلاق الإجراءات

تقديم مطلب من طرف فرع الإنتاج أو بالنيابة عنه

10 أيام

الإعلام باستيفاء شروط القبول

يتم خلال هذه المرحلة إعلام المؤسسات العارضة باستيفائها شروط القبول أو باستكمال الوثائق الناقصة

مرحلة الدراسة الأولية

30 يوم

يتم خلال الدراسة الأولية التثبت من وجود تكثف للواردات إلى جانب عناصر إثبات حصول ضرر أو التهديد بحدوثه لفرع الإنتاج الوطني مع الثبوت المبدئي للعلاقة السببية بينهما

فتح التحقيق

تهدف مرحلة التحقيق إلى مزيد التثبت من وجود العلاقة السببية بين الضرر وتكثف الواردات مع إمكانية اتخاذ إجراءات وقائية مؤقتة، وتتطلب هذه المرحلة:

- البحث والتثبت في المعلومات المتحصل عليها من الموردين والتجار والجمعيات والهيئات المعنية
- دراسة تكلفة الإنتاج للمصانع المحلية والأجنبية
- دراسة حاجيات السوق المحلية
- دراسة الأسعار العالمية للمنتجات المماثلة
- تنظيم جلسات استماع مع ممثلي البلدان المصدرة
- تحديد برنامج تأهيل بالتعاون مع الهياكل المعنية

مرحلة التحقيق

9 أشهر أو 11 شهرا على أقصى تقدير

استكمال التحقيق

ينتهي التحقيق إما بحفظ الملف لعدم توفر شروط اتخاذ الإجراءات الوقائية، أو باتخاذ الإجراءات الوقائية في شكل تحديد للكميات الموردة أو الترفيع في المعاليم الديوانية ويتم ذلك عبر الإجراءات التالية:

- الإعلان عن ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
- إعلام المنظمة العالمية للتجارة
- إعداد رزنامة التفكيك التدريجي للإجراءات المتخذة